المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في المعاملات المالية
دراسة تحليلية

الباحث/أحمد عبد الله أحمد بكير
لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير معلم للبشرية سيدنا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم :-

أما بعد :

فلقد من الله تبارك وتعالى على بأن جعلني أحد المشتغلين بعلوم الشريعة الإسلامية في جانب مهم من جوانبها وهو الفقه وقد عزمت بعون الله وتوفيقه على الوقوف على المسائل المتفق عليها بين الزيدية، والمذاهب الأربعة في المعاملات المالية، وذلك للدلالة على مدى القرب بينهما.

حيث إن المذهب الزيدي هو أقرب المذاهب إلى مذهب السنة وأقرب الفقه إلى فقهاء الأمصار .

فقد صار بعض الذين اجتهدوا من بعد الإمام زيد على نهجه فقربوه من فقه الأئمة الأربعة، فقد أخذ الكثير من فقهاء الأمصار عن الإمام زيد وخصوصاً الإمام أبو حنيفة فقد كان يميل إليه ميلاً شديداً ويحبه ويناصره ويلازمه .

كما أخذ الإمام أبو حنيفة عن الإمام زيد، كما أن حفيداً للإمام زيد وهو أحمد بن عيسى بن زيد قد أخذ عن تلاميذ الإمام أبي حنيفة في العراق، وقد تلاقي المذهبان الحنفي والزيدي في العراق أولاً، وفي بلاد ما وراء النهر ثانياً مما جعل التأثر والتأثير متبادلاً بين الطرفين.[1]

أهمية الموضوع

1- بيان قيمة فقه الزيدية حيث إنهم وافقوا الأئمة الأربعة في مصادر التشريع .
2- بيان ما وافق فيه الزيدية الأئمة الأربعة من مسائل في المعاملات المالية .
3- في البحث في المسائل التي وافق فيها الزيدية الأئمة الأربعة إبرازاً لمذهب الزيدية ومحافظة عليه من أن يندرس وينتهى .
4- لهذا البحث أهمية خاصة حيث إنه يبحث في باب مهم من أبواب الفقه وهو باب المعاملات المالية .

فأرجو من الله تبارك وتعالى أن أوفق في أن أسهم في خدمة الفقه الإسلامي والشريعة الغراء

أسباب اختيار الموضوع

أولاً : أنه لما كان عدم التعصب لمذهب من المذاهب أصلاً من أصول البحث العلمي ، وما عليه الناس اليوم من الاعتكاف على المذاهب الأربعة ، ولد عندي رغبة في الاطلاع على مذهب الزيدية والنظر في أدلتهم ومعرفة مسائل الاتفاق بينهم وبين المذاهب

([1]) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة مراجعة د/ مانع بن حماد الجهني(1 / 80).

الأربعة ، ذلك وقد صرح أصحاب المذاهب الأربعة بأن كل واحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن كل رأى من آرائهم خالف نص سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجب طرحه والأخذ بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال الإمام أبو حنيفة : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " [1] ، وقال الإمام مالك " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " [2] ، وقال الإمام الشافعي " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقولوا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودعوا ما قلت " وفي رواية "فاتبعوها ولا تلتفتوا الي قول أحد " [3]، وقال الإمام أحمد : "لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا" [4]، وحينما طالعت كتب الزيدية وجدت حججاً قوية للمذهب الزيدى وموافقتها للأئمة الأربعة فكانت فكرة دراسة المسائل التي وافق فيها الزيدية الأئمة الأربعة ووقع الاختيار علي باب المعاملات المالية لما لها من أهمية .

ثانياً: إظهار القيمة العلمية لفقه الزيدية .

ثالثاً : بيان أن الاتفاق في المسألة يدل على قوة رجاحتها بناءً على قوة أدلتها ، وخلوها من المعارض .

رابعاً : ندرة ما يندرج تحت هذا البحث.

خامساً : جمع الصحيح من المسائل المتفق عليها في بحث واحد ودراستها دراسة تحليلية .

سادساً : معرفة حركة التأثير والتأثر بين الفقه الزيدي والأئمة الأربعة .

سابعاً : الوقوف علي أصول المذهب الزيدي وبيان ما أحدثه غلاة الشيعة الزيدية .

إشكالية البحث:

أولاً : أن آراء الزيدية عند دراستها ينظر إلى أنها اتجاه معين وتنظر إلى طائفة معينة .

ثانياً : ألا يعتقد أن الآراء الفقهية للزيدية تختلف في جملتها على ما اشتملت عليه كتب الأئمة حيث كانت الصلة العلمية بين الأئمة الأربعة وبين الزيدية قوية جداً، فعلى سبيل المثال كان الإمام أبو حنيفة على اتصال بالإمام زيد، والإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق .

ثالثاً : أن أهل السنة لا يفرقون بين الزيدية وبين الأئمة الأربعة فليس عندهم خلاف الا في بعض المسائل الفرعية أما أصولهم فهي واحدة أما غلاة الشيعة فيوهمون العوام منهم أن هناك خلافاً بين تلك المذاهب ليتثنى لهم ايقاع الفرقة والخلاف بين المسلمين بعضهم البعض وذلك لخدمة أسيادهم من أعداء الإسلام والطعن في صدر الإسلام الحنيف، ومن ثم فالواجب علينا رد كيد هؤلاء، والذب عن ديننا وثوابتنا وأصولنا .

الدراسات السابقة:

([1]) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (1 / 67) .

([2]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (3 / 40) .

([3]) المجموع شرح المهذب للنووي (1 / 63).

([4]) رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر النجدي التميمي (1 / 3) .

لا يوجد حسب علمي مَن تناول هذا الموضوع بعينه بالدراسة والبحث، لكن هناك رسالة دكتوراه بعنوان مواطن الاختلاف بين الشيعة الزيدية والأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهيه مقارنة، للباحث السيد مسعد عطا الله عثمان – بكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر - سنة 1430هـ - 2009م ، ورسالة ماجستير بعنوان إجماع العترة عند الزيدية (دراسة أصولية مقارنة) للباحث قاسم بن علي قعبان – بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة صنعاء باليمن – طبعة سنة 1435هـ -2014م ، وبعضاً من رسائل الماجستير في الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب بعنوان " الطائفة الزيدية عقيدتها وحكمها " لجوهري بن مت مت شاه، " نقد الزيدية للشيعة الاثني عشرية في مسألة الإمامة " لسلمى سعيد المتعاني، " الغمامة بين الاثني عشرية والزيدية دراسة نقديه مقارنه " لأحمد بن عبد الله البريكان، " منهج الزيدية في تقرير مسائل الاعتقاد " لمحمد بن ناصر الغانم .

وقد قام قسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة المنوفية باختيار موضوع (المسائل المتفق عليها بين الزيدية، والأئمة الأربعة في الفقه الاسلامي) وتوزيعه على بعض طلاب الماجستير تخصص الدراسات الإسلامية .

خطوات السير في البحث

تقتضى خطة البحث منهجاً استقرائياً موضوعياً تحليلياً علي النحو التالي :

- **المنهج الاستقرائي** : باستقراء المسائل التي وافق فيها الزيدية المذاهب الأربعة من كتب الزيدية ، وهذا الاستقراء من قبيل الاستقراء الناقص لكثرة وغزارة الفروع المتفق عليها ، وأن هذا البحث بحث تكميلي الاستقراء التام يزيد في حجمه الكثير.
- **المنهج الموضوعي** : بالحرص على الرجوع عند نسبة الأقوال إلى كتب المذاهب المعتمدة .
- **المنهج التحليلي** :

1- ذكر الاتفاق في كل مسألة من المسائل التي وافق فيها الزيدية الأئمة الأربعة وأدلتهم في المسألة راجعاً في نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في المذاهب في عامة البحث إلا ما عجزت عن العثور عليه في كتب الفقهاء المعتمدة فأرجع فيه إلى كتب الفقه العام وشروح الحديث والتفسير .
2- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، وذكر اسم السورة، ورقمها، ورقم الآية .
3- تخريج الأحاديث الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مصادرها مكتفياً بتخريج الحديث من الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما أقوم بعزوه الي مصادره في كتب السنن الأربع وغيرها من كتب الحديث .
4- عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرها المعتمدة وتوثيق الاقتباسات والنقول في الحاشية بذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة .
5- بيان الألفاظ الغريبة من كتب اللغة والمعاجم وغريب القرآن والآثار وشروح الحديث .
6- ذكر ما توصل إليه البحث من نتائج .

7- فهرس للمصادر ، والمراجع ، والموضوعات .

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وتتمة، وخاتمة .

اما المقدمة : فتشتمل علي أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، واشكالية البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .

التمهيد: وفيه شرح مصطلحات العنوان، ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الترجمة للإمام زيد.

المبحث الثاني : التعريف بالأئمة الأربعة.

أولاً : الترجمة للإمام أبي حنيفة.

ثانياً : الترجمة للإمام مالك .

ثالثاً : الترجمة للإمام الشافعي .

رابعاً : الترجمة للإمام أحمد .

المبحث الثالث : في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها بين الزيدية والأئمة الأربعة .

المبحث الرابع : المقصود من المعاملات المالية .

الفصل الأول : المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في البيوع وما تشتمل عليه، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في البيع .

المبحث الثاني : الخيارات في البيع .

المبحث الثالث : البيوع الجائزة .

المبحث الرابع : البيوع المنهي عنها .

المبحث الخامس : بيع الثمار .

المبحث السادس : منهيات البيع .

المبحث السابع : حق الشفعة .

الفصل الثاني : المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في الشركات، والإجارة، واللقطة، واحياء الموات وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الشركات .

المبحث الثاني : في الإجارة .

المبحث الثالث : في اللقطة .

المبحث الرابع : في احياء الموات .

الفصل الثالث : المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في التوثيقات، والتبرعات (الارتفاق)، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: المسائل المتفق عليها بين الزيدية، والأئمة الأربعة في التوثيقات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في الرهن .

المطلب الثاني : في الكفالة .

المطلب الثالث : في الوكالة.

المطلب الرابع : في الحوالة .

المبحث الثاني: المسائل المتفق عليها بين الزيدية، والأئمة الأربعة في التبرعات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في القرض .

المطلب الثاني : في الوديعة .

المطلب الثالث : في العارية .

المطلب الرابع : في الهبة .

مبايعة أهل الذمة[1]

اتفق كل من الزيدية ، والأئمة الأربعة على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم جائز[2] .

والاستدلال على ذلك من الكتاب، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً من الكتاب :- قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [3]، وقوله تعالى: " وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ " [4] .

وجه الاستدلال :-

أن البر: حسن المعاملة والإكرام ، والقسط: العدل أي أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرب وقد رخص الله تعالى في موادة من لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم. ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم فلا يبخسونهم من حقوقهم شيئا ، وأن الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم ، وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون ، ويدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع مكلفون بها مستحقون للعقاب على تركها; لأن الله تعالى قد ذمهم على أكل الربا وأخبر أنه عاقبهم عليه [5] .

ثانياً من السنة :-

---

(1) أهل الذمة هم أهل العهد والعقد ، وقيل الأمان لقوله عليه الصلاة والسلام: " ويسعى بذمتهم أدناهم ". وأذمه، أي أجاره ، أهل الذمة الذين يردون الجزية على رءوسهم من المشركين كلهم 0 مختار الصحاح للرازي(1 / 113) ، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (8 / 179) ، الصحاح تاج اللغة للفارابي (5 / 1926) .

(2) البحر الزخار(3 / 301)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (2 / 108)، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (192) ، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (2 / 156)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2 / 342)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (6 / 2777) .

(3) سورة الممتحنة (60 / 8) .

(4) سورة النساء (4 /161) .

(5) أحكام القرآن للجصاص (2 / 366)، والتحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور لمحمد بن عاشور (28 / 136)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (7 / 1636)، وفي ظلال القرآن لسيد قطب (6 / 3544) .

1- عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد»[1]0

وجه الاستدلال بالحديث :-

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة.[2]

ثالثاً من الإجماع :-

اتفق الفقهاء على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم[3] .

رابعاً من المعقول :-

1- أن الذمي في البيع كالمسلم لأنه مكلف بمثل هذه الأحكام كالمسلم؛ بمعنى أن ما يحل لنا يحل لهم وأن ما يحرم علينا يحرم عليهم في العقود

2- أن البيع تمليك يصح للذمي فصح البيع والابتياع منه [4]

التعليق والتحليل :-

اتفق الفقهاء على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم جائز فالذمي في البيع كالمسلم لأنه مكلف بمثل هذه الأحكام كالمسلم ، ولأن دين الاسلام العظيم قد أسس علاقة المسلم بغير المسلم على قواعد العدل واحترام حقوق الأفراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم ، والأصل في هذا قوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[5] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم- : " ألا من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة " [6]، وقد قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون، وعلى أساس هذه المساواة لهم أن يتعاملوا مع المسلمين جميع المعاملات المباحة، قال صاحب البدائع: "ويسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة

([1]) صحيح البخاري -كتاب السلم - باب الرهن في السلم - (3/ 86 / 2252) ، صحيح مسلم- كتاب البيوع - باب الرهن - (5/ 55/ 4122) .

([2]) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 83).

([3]) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 211) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي (90) ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (1 / 235) .

([4]) البحر الزخار لأحمد بن يحيي بن المرتضى (3 / 103) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (2 / 108) ، المقدمات الممهدات لابن رشد (2 / 156) ، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (192)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2 / 342) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق المروزي(6 / 2777) .

([5]) سورة الممتحنة (60 / 8).

([6]) سنن أبي داود ، لأبي داود السِّجِسْتاني (4 / 658) ، وقال حديث حسن .

إلى إسلامهم. وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيه أيضًا منفعة للمسلمين بالبيع والشراء" [1]، وفي ظل هذه الأحكام السمحة والعدالة والمساواة عاش غير المسلمين معهم في بلاد الإسلام طوال السنين لا يشكون ضيمًا ولا يبخسون حقًا، ومن نظر إلى العهود التي كان يقطعها المسلمون على أنفسهم لغير المسلمين أيام قوة الإسلام وسطوة أهليه تتجلى له الروح السمحة التي عامل بها الإسلام غير المسلمين لأنه لا يعقل أن تكون تلك العهود مما يأباها الدين ثم يلتزمها الخلفاء الراشدون وقواد المسلمين بمحضر من كبار الصحابة وأولي العلم بالدين، فلولا أن هذه السماحة من طبيعة الإسلام ما كانت لتتفق وروح العهود التي تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد في مختلف البلدان [2] .

خاتمة البحث

الحمد لله الذى وفق عباده لخدمة شرعة المبين , ممن أراد الله لهم خيرا فوفقهم للتفقه في الدين.

وأصلى وأسلم على النبي الأمي الصادق الأمين, وعلى آله وأصحابه الغر الميامين, ومن تبعهم بإحســـان إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد تم بحمد الله وعونه وتيسيره وتوفيقه الانتهاء من المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في المعاملات المالية ويمكن الخروج من هذا البحث المتواضع بالنتائج التالية:

- تناولت هذه الدراسة المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في المعاملات المالية، وتبين أن المذهب الزيدي هو أقرب المذاهب إلى المذاهب السنية، ومن خلال الدراسة التحليلية يتضح أنه لا يوجد خلاف كبير بينه وبين المذاهب الأربعة المعتبرة، وهذا يقلص الخلاف والفرقة بين المسلمين ، ويبين قيمة الإمام زيد من الناحية التطبيقية والنظرية، ويجعلنا نتعرف على حركة التأثير والتأثر بين الفقه الزيدي والأئمة الأربعة، وأن أهل السنة لا يفرقون بين الأمام زيد وغيره من أئمة آل البيت وبين الأئمة الأربعة فليس عندهم خلاف إلا في بعض المسائل الفرعية ، أما أصولهم فواحدة .

وكان هذا واضحاً جلياً من خلال الاطلاع على كتب الزيدية .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (7 / 113) .

(2) الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (2 / 211) ، فقه السنة لسيد سابق (2 / 668) ، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف (97) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي (90) ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (1 / 235) .

- كما تبين أن مصادر التشريع عند الزيدية متعددة؛ فهم يعتبرون القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع, ثم السنة النبوية المطهرة, ثم الإجماع ثم القياس وهم بذلك متفقون مع أهل السنه – إلا انهم يعتبرون الإجماع الخاص – إجماع العترة – حجة ويأخذون بالمصلحة المرسلة.

ولكنهم اشترطوا شروطا للأخذ بها , كما اشترط الإمام مالك .

- كما انهم يعتبرون قول الصحابي حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع .
- كما أن الاستصحاب دليل من الأدلة الشرعية عند الزيدية , كما أنهم يعتبرون شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما ينسخه , كما أنهم يشاركون الحنفية والمالكية في الإكثار من اتباع العرف في تشريع الأحكام
- كما أنهم يعتبرون أن خاتمة الأدلة الشرعية العقل اذا انعدم الدليل الشرعي 0
- كما أنهم وافقوا الأئمة الأربعة في مبايعة أهل الذمة، وفي جواز عقود الأخرس، وأن عقوده تنعقد بالإشارة .
- كما وافقوا الأئمة في مشروعية خيار الشرط ، وخيار العيب .
- واتفقوا مع الأئمة في جواز الصرف، والسلم، وبيع المزايدة، والمرابحة، والوضيعة، والتولية، وبيع العرايا، والجزاف .
- كما وافقوا الأئمة في النهي عن كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل من غش، وتدليس، وكل ما يندرج تحت الربا ، والغرر من بيوع كالملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح وعسب الفحل وبيع المعاومة والسنين والمحاقلة والمزابنة وبيعتين في واحدة وبيع وسلف وبيع الحاضر للبادي وبيع الدين بالدين والطعام قبل قبضه .
- واتفقوا مع الأئمة الأربعة على النهي عن بيع كل ما يضر الإنسان كبيع الخمر والخنزير والميتة والدم، ونهوا عن الإحتكار والنجش وتلقي الركبان.
- ووافقوا الأئمة بجواز شركة العنان وأن الوضيعة تكون على قدر رأس المال المشترك به كل منهما والربح على ما شرطاه ، وأن يد الشريك يد أمانة لا يضمن الا إذا فرط أو تعدى ، وأن الشركة تنفسخ بالعزل أو بموت أحد الشريكين .
- كما وافقوا الأئمة في وجوب كون المعقود عليه في الإجارة معلوم ومباح.
- واتفقوا مع الأئمة على أن الكفالة بالنفس وبالمال ولا كفالة في الحدود والقصاص والجراح والتعزير .
- واتفقوا على أن الوكيل إذا وكل لا يجوز له التصرف في شيئ إلا بالإذن من موكله .
- واتفقوا مع الأئمة في اشتراط رضا المحيل في الحوالة لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى .
- ووافقوا الأئمة في حق انتفاع المستعير بالعارية حيث إنه ينزل منزلة المالك لها ، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير .
- كما اتفقوا على جواز هبة الكافر للمسلم وهبة المسلم للكافر إذا كانت مباحة، وأن الهبة في مرض الموت تكون في حدود الثلث كالوصية .

وختاما :

فهذه هي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا المتواضع, والله يعلم أني لم أدخر جهداً إلا وبذلته في إعداد هذا البحث, فإن كنت أصبت فذلك من فضل الله وكرمه, وتوفيقة ودعاء والداي, وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان, وأسأله سبحانه وتعالى المغفرة والجبر والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

التوصيات:

- العناية والاهتمام بما يقرب بين المذاهب الفقهية المختلفة .
- التحري في نقل الأقوال والحكم عليها ، وعدم التعجل في اتخاذ المواقف بناء على خلفيات مسبقة .
- القيام بحفظ العلم وتبليغه بعيداً عن التعصب والانغلاق.
- إعذار المخالف في غير المعلوم من الدين بالضرورة.
- بذل الجهود الممكنة لنزع فتيل الفتنة بين المذاهب الفقهية المختلفة.

المراجع :

1- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ل أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي - طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى 1407هـ- 1986م

2- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي - تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثانية، 1405 هـ

3- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي -كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق - قدم له : محمد زاهد الكوثري - شر : مكتبة الخانجي – القاهرة - الطبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994 م

4- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا - نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: 1415هـ - 1995 مـ)

6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي - نشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان 1415 هـ - 1995 مـ

7- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989

8- ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي - نشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب - الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م
9- إبراز الحكم من حديث رفع القلم لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756هـ)- حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة- نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
10- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي – ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – تحقيق شعيب الأرنؤوط - (ط 1- نشر مؤسسة الرسالة بيروت1408هـ-1988م)
11- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)- نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة: السابعة، 1323 هـ
12- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)- تحقيق: يحيى إسماعيل- نشر: دار الوفاء المنصورة مصر
13- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري
14- البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)- تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م (6/ 439) .
15- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - نشر: دار الكتب العلمية -بيروت 1416هـ - 1995 م
16- إجماع العترة عند الزيدية لقاسم بن علي قعبان- الطبعة الأولى سنة 1435ه- صنعاء – اليمن .
17- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
18- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - نشر: دار المعرفة – بيروت 1410هـ/1990م

19- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) - تحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا - قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور - ط: دار الكتاب العربي - الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
20- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م
21- الأشباه والنظائر للسيوطي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) نشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م
22- أصول السرخسي - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- نشر: دار المعرفة